

وليس كذلك فإنه نزل إذا كان الداعي لا يفرج بالاجابة
ولا يتقصد به منه وكان يرى ذلك يدعى على الدعوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه ان
الداعي له منه منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه
في الدنيا والاخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فبما
ظن انه يستغل الاطعام وانها يفعل ذلك بما هي
او تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاول التعلل وذلك
قال بعض الصوفية لا تجب الادوية من يري انك الملت
ررتك وان سلم اليك وديعة كانت لك عندك ويرى
لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وضلاصة
منها وقال سري السقطي رحمه الله اه على لفة ليس
له منها تبعة ولا مخلوق فيها منة فادع المرء ان
لا حنة عليه فلا ينبغي ان يرد الداعي قال ابو تراب الخنسي
رحمة الله عليه عرض عا طعاج فامتنعت منه فابليت
بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبة وقيل الموق
الكرخي رحمه الله صلى الله عليه وسلم دعاك في اليه فقل انها انا صنف
اتزل حيث اتزلون في الدنيا لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة
لجهد المسافة كما لا يمتنع لغير الداعي وعدم جاهل
كل مسافة يمتنع احقا لغير العادة فلا ينبغي ان يمتنع

الظلمة انفسهم واما الاجابة في سنة موكله وقد
قال ابو جويهاية بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الكراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت
وللاجابة خمسة اداب الاول لتييز المعنى بالاجابة
من الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع
بعضهم عن اصلي الاجابة وقال انتظار المرقم ذل وقال
اخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت بنفسي
ومن التكره يوجب الاغنياء وبالفقر وهو خلاف
السنة كان صلى الله عليه وسلم يوجب دعوى العبد ودعوى
المسكين ومن الحسن بن علي رضي الله عنهما يقوم من
المساكين الذين يسألون الناس على قارية الطريق
وقد شتر واكثر اعلى الارض في الرمل وهم ياكلون
وهو على بخلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغدا
يا ابن رسول الله فقال تحمدا ان الله لا يحب المستكبرين
فترا وقد معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم وركب
قال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فدعهم
وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخرا الطعاج وجلس
ياكل معهم واما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعة
فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة

وليس